

اللغة والقانون: حدود التخصص والممارسة

Language and Law: The Boundaries of Specialization and Practice

أ.د بوسكين مجاهد²

medjahed.bouskine@univ-mascara.dz

د. دعالش المراهي¹

elmerahi.dalache@univ-mascara.dz

تاريخ الاستلام: 2026/03/25 تاريخ النشر: 2026/06/11

Received: 25/03/2026 published: 11/06/2026

ملخص المقال :

تتناول هذه الدراسة الموسومة "اللغة والقانون؛ حدود التخصص والممارسة" إشكالية الثابت والمتحول في إطار العلاقة التي تحكم اللغة بالقانون في ضوء اللسانيات التطبيقية بشكل عام، واللسانيات القانونية بشكل خاص، اعتمادا على كون قوام هذه الأخيرة ليس إلا تحليلا للمادة اللغوية، سواء كانت صوتية منطوقة أم مكتوبة، ضمن جملة من الضوابط التي تحدد إجراءات اللسانيات، والسؤال الجوهرى الذي يطرح في هذا المقام: ما هي أهم الآليات والأدوات التي توفرها اللسانيات التطبيقية لللسانيات القانونية حتى تؤدي دورها على أكمل وجه؟ وما مدى نجاعة هذه الأدوات والآليات في ظل تفرع اللسانيات القانونية إلى لسانيات أخرى، وفق تفرع مسار البحث والتحري من قبيل الصوتيات الجنائية، علم الأسلوب الجنائي، لسانيات الخطاب الجنائي... وفي ظل الذكاء الاصطناعي.

كلمات مفتاحية: اللسانيات التطبيقية؛ اللسانيات الجنائية؛ اللسانيات القانونية؛ التداولية؛ أفعال الكلام؛ اللغة

Abstract:

This study, entitled "Language and Law: The Boundaries of Specialization and Practice" addresses the dialectic question between the stable and the variable in the relationship of language with law, in light of applied linguistics in general and forensic/legal linguistics in particular. Basing on the fact that the essence of legal linguistics is the analysis of linguistic material, whether spoken or written, within a set of constraints that determine linguistic procedures. The main question posed here is: What are the principal mechanisms and tools provided by applied linguistics that enable legal linguistics to fulfill its role effectively? Furthermore, how effective are these tools and mechanisms given the increasing diversification of legal linguistics into other subfields—such as forensic phonetics, forensic stylistics, and forensic discourse analysis... especially in the context of artificial intelligence?

Keywords: applied linguistics; forensic linguistics; legal linguistics; pragmatics; speech acts; language

(1) جامعة مصطفى اسطيمبولي، معسكر (الجزائر).

(2) جامعة مصطفى اسطيمبولي، معسكر (الجزائر)

مقدمة:

لا تقتصر اللسانيات القانونية بوصفها الحقل الذي يضطلع بتحليل الخطابات الشفوية والمكتوبة، المتعلقة بإجراءات التقاضي على ما يدور بداخل المحاكم بين هيئة القضاء وهيئة الدفاع والمتقاضين، وإنما تتجاوز ذلك إلى كل ما يحيط بلغة القانون في مستوياتها المتعددة، بدءا بمرحلة التحقيق في الجريمة، مروراً بخطاب التحقيق، فانتهاؤه إلى مرحلة التقاضي، فضلا عن دراسة أشكال التواصل اللساني، وغير اللساني من قبيل الإيماءات ولغة الإشارة .. ولهذا السبب تفرعت اللسانيات الجنائية إلى فروع أخرى، كل واحد منها يضطلع بوظيفة معينة، على شاكلة:

-لسانيات الطب الشرعي: التي تنهض بتحليل الأدلة اللغوية التي تدل على الجرائم والمجرمين

-ولسانيات الكلام: التي تهتم بدراسة التسجيلات الصوتية والمرئية المتصلة بالأنشطة الإجرامية

-وسيميائية العلامات: التي تتدارس الإشارات المكتوبة والأدلة الخطية وكل ما يتعلق بالتواصل غير اللفظي

وبهذا الشكل تلعب اللسانيات دورًا لا غبار عليه ولا تشوبه شائبة في مسائل التقاضي والتحقيق الجنائي، باعتبارها توفر منهجا علميا لتحليل وتفسير الوقائع والأدلة ذات الصلة باللغة في المقام الأول، والخطابات ككل في المقام الثاني، ويأتي في طليعة ذلك الحقول اللسانية التي بوسعها أن تحيط بالعملية الجنائية في شقيها المكتوب والشفوي ونخص بالذكر هنا: "السيميائيات" و"اللسانيات التداولية" و"البلاغة الجديدة"، والصوتيات، إذ ينبغي أن تتظافر جهود هذه المجالات معا بغية فهم كيف يتم استخدام اللغة أثناء ارتكاب الجرائم، وملابسات التلاعب اللغوي والتأثير على الجمهور، وكذا التعرف على الأدلة اللغوية التي توظف في القضاء.

والسؤال الإشكالي الذي يطرح على هذا المستوى هو: ما مدى فعالية اللسانيات التداولية في استيعاب الخطابات الجنائية؟

وبشكل خاص منها الخطابات الهامشية والهجيئة؟؟ ونخص بالذكر هنا اللغة المشفرة المكتوبة والشفوية؟

وهي الإشكالية التي ستحاول هذه الورقة البحثية الإجابة عليها من خلال النقاط الأساسية التالية:

1. اللسانيات القانونية، حدود المفهوم بين التنظير والإجراء.

2. اللسانيات التداولية وتحليل الخطاب الجنائي

3. تداولية خطاب التقاضي

النص القانوني وأسئلة المقاربة اللسانية

1.2 اللغة القانونية:

ينبغي التنبيه أول الأمر إلى أنّ لغة القانون/القضاء تمتاز من حيث الوظيفة والخصوصية بثلاث سمات رئيسية، يمكن إجمالها في كونها لغة معيارية وإنجازية وتقنية؛ فأما:

1. اللغة المعيارية (normative language): فلأنها تحتكم إلى معيار مجتمعي يتمثل في تحديد الواجبات والحقوق عبر الإخضاع وإلزامهم بنصوص لغوية قانونية تنطوي على قواعد تنظيمية للسلوك الإنساني، "فالقانون يشمل الأخلاقيات والمعايير التي يبحث عنها الناس من تحقيق بعض المبادئ والمفاهيم كالمساواة والإنصاف والحرية والحق" (عبد الظاهر، 2020، صفحة 23)، ويعني هذا - في جملة ما يعنيه - أنّ اللغة المعيارية هي المعبرة عن الالتزام بالمعايير المجتمعية التي وضعها العرف أو المشرع، وتتسم بالتسجيلية والتقريبية، لاعتمادها على المباشرة في الطرح، عبر الأسلوب المباشر الواضح الذي لا يشوبه أدنى غموض أو إيجاء بياني أو بلاغي، ومردّ ذلك أنّ مجال اشتغاله هو نقل المعارف والمعلومات وبنود القوانين، ومرمى تهديفه هو إيصالها كنصوص مقررة بشكل صريح إلى إدراك المتلقي من خلال صياغتها بلغة خاصة ودقيقة في الوقت نفسه تجلي الوثائق القانونية وتشرحها، وغالبا ما تعتمد على أفعال معيارية من قبيل (يجب، يمكن، ينبغي...) وأما:

2. اللغة القانونية الإنجازية: فهي لغة تنطوي على أبعاد إنجازية وإلزامية في الاتجاهين القانونيين الاثنين، الحقوق والواجبات، من خلال تحديد الحقوق الممنوحة وتأكيدها وتبسيطها ووضع الناس في صورة التساوي، وفرض الواجبات والالتزامات، فضلا عن إطار الأوامر والنواهي، وما هو مباح وما هو محظور، وما يجوز وما لا يجوز... وسوى ذلك من الأفعال المعبرة عن إنجازية فعل الخطاب وتطبيق نصوصه؛ "إنها تجسيد لعلاقة اللغة بالفعل؛ وهو ما يجعل من الخطاب القانوني خطابه وثيق الصلة بالواقع، لأن معناه لا يتحقق إلا إذا تحوّل إلى منجز فعلي، بل القانون هو الخطاب الوحيد الذي لا تكون له قيمة إلا بتطبيقه فعليا في الواقع، وعملية التأثير بالقول هي التي قد يتحول الكلام بمقتضاها إلى منجز فعلي" (علوي، 2022، صفحة 34).

كما أنّ النصوص القانونية لئن بدت ذات طابع خبري فإنها في جوهرها لا تؤثر على الخبر في معناه الصريح المباشر أو القصدي الذي يحتمل الصدق أو الكذب، أو الإخبار عن مسألة ما، بل هي نصوص عملية وتنفيذية، مما يجعل اللغة القانونية إنجازية في المقام الأول، تتعامل مع الحدث آناء مباشرة فعل التنفيذ المنوط به، متجاوزة التوصيف المسبق إلى كونها: "القلب الذي تصاغ فيه أحكام القضاء، ومستودع نصوص الدستور والقانون، وهي زاد القاضي وأداته التي يفصح بها عن وجه الحق والحقيقة" (بيومي، 2009، صفحة 09)، ولذلك نجد أنها تأخذ صورة "الأعمال التي يتم أدائها وعملها والقيام بها أثناء النطق بالأفعال اللغوية؛ أي قد يشير معناها المعجمي إلى أحداثها التي تؤدي أثناء النطق بها، ما لم تتدخل عناصر سياقية أخرى معينة تغير من معناها المباشر" (الصراف، 2010)، ووفق معناها المشار إليه تصنف كأفعال عملية إنجازية، عند الإدلاء بها أو هي أفعال تنفيذية حال النطق بها.

وهذه الميزة التي تسم الخطاب القانوني هي التي وجهت في الكثير من الحالات والمواضع نظرية (الأفعال الكلامية) عند "جون أوستن"، وبشكل خاص أثناء صياغة مبادئها ومفاهيمها وأدواتها الإجرائية، وكذا تركيزه أو بالأحرى تنبيهه إلى العلاقة التي تجمع بين الفعل الإنجازي و"السلطة" المنجزة، تلك التي يملكها (المتكلم) من يصدر عنه الفعل، ففي تصوره "يكون للأحكام التشريعية بموجب القانون أثر ومفعول ما بالنسبة لنا وبالنسبة لغيرنا،

وإصدار حكم أو تقدير تشريعي يلزمنا بأن نتصرف تماما في المستقبل بما أملاه ذلك الحكم كما نتصرف تماما مع فعل كلامي عام، بل ربما أكثر من ذلك" (أوستن، 2008، صفحة 177)، وبالمقابل فالقضاة والمحكمون تصدر عنهم جملة من الأحكام آناء اشتغالهم، يصبح بموجبها إذن التنفيذ مراداً؛ أي القيام بعمل ما من عدمه؛ فالسلطة هي الفاعل في "إنتاج الخطاب ومنحه قوته الإنجازية، فلا يستطيع غير القاضي أن يصدر حكماً، أو أن يفصل في قضية اجتماعية حتى وإن كان الحكم صحيحاً من الناحية النظرية؛ لأنه لا يمتلك السلطة التي تخوله فعل ذلك"، ومن ثمة لا جدوى من الكلام الذي لا يملك صاحبه سلطة التنفيذ وقوة الإنجاز.

وهذا المعطى الذي لا تشوبه شائبة هو الذي جعل "أوستن" يميّز بين خمسة أفعال إنجازية هي على النحو التالي:

1- **الإخباريات (assertive):** وهي العبارات التي تقدم معلومات تصف وتخبّر عن واقع معيّن، أو آراء أو حقائق وتحتل الصدق أو الكذب، كقولنا "الأرض بيضوية الشكل"، فهذه جملة إخبارية نتأكد من صحتها أو عدمها من خلال مطابقتها مع الواقع.

وينخرط تحت هذا الصنف الجمل التصريحية، مضامين المؤلفات، والمقالات الإعلامية والتقارير.

2- **الأفعال الإخبارية الإنشائية (التعبيريات) (expression):** وهي جملة الأفعال التي تنهض بالتعبير عن السلوك والمشاعر تجاه غرض ما أو وضع من الأوضاع، من قبيل: (يهني، يعتذر، يشكر، يعد...)، وحسب أوستن "ينبغي تصنيفها بأنها حقيقية أو كاذبة، مؤكداً أن هذه الأقوال تتجاوب مع السياق بحسب الحالة" (بوقرة، 2012، صفحة 99)، حالة المتكلم وحالة المقام.

3- **الفعل المتضمن في القول:** ويسمى أيضاً بالإلزاميات أو التعهديات (**commissures**): وهي كل الأفعال اللغوية التي تلزم المتكلم بالقيام بشيء، أو الالتزام بفعل ما في المستقبل، على شاكلة: الوعد، التحذير، النهي...، ويعدّ هذا الصنف "الفعل الإنجازي الحقيقي لأنّه عمل ينجز بقول ما، وهو المقصود من النظرية برمتها، ولهذا اقترح أوستن تسمية الوظائف اللسانية الواقعة خلف هذه الأفعال بالقوة الإنجازية" (بوقرة، 2012، الصفحات 99-100)، أي أن الأفعال الإلزامية هي الأفعال التي تنجز بتلفظها، ولها دور فعال في عملية التواصل.

4- **الفعل الناتج عن القول أو "الموجهات" (directives):** وهو الفعل اللغوي الذي يلزم المستمع بالقيام بفعل ما، من قبيل (طلب، يأمر، ينصح) ويربط أوستن في هذا المضمار بين قوة اللفظ ومدى تأثيرها على السامع، ففي نظره "فعل الإنجاز يشكل الفعل الذي تقوم عليه العبارات اللغوية المتلفظ بها، أي أنّه يحتوي على قيمة تنعكس على هذه العبارة من خلال مطابقتها للواقع" (صحراوي، 2005، الصفحات 22-23).

5- **التصريحات (declarations):** وهي الأفعال التي تنهض بتقديم بيانات أو حجج عن الوضع الراهن مباشرة، أو ما حدث في الماضي، أو ما سيقع في المستقبل، حيث تدلي بما تم التأكد من صحته وتقوم الجمل التصريحية أيضاً بتقديم المعلومات، فضلاً عن طلبها أو التماس الموافقة أو الشكر، إصدار الأوامر... ومن أمثلة ذلك: "حكم القاضي على المتهم"، "ستؤجل الجلسة إلى يوم كذا"، "تضطلع المحكمة في هذه الأثناء بالقضية رقم كذا"

ونخلص مما سبق إلى أن اللغة الإنجازية تتسم بجملة من الميزات والخصائص التي تجعلها تنماز عن غيرها، ويأتي في صدارتها أنّها:

- لغة ملفوظة منطوقة تنطوي على عمل ينجز بها ومن خلالها.

- التلّفظ بالعبارة يعدّ جزءاً لا يتجزأ من إنجاز الفعل (اللغة الإنجازية=النطق+الإنجاز)

- أفعال اللغة الإنجازية ليست توصيفية أو تقريرية بقدر ما هي عملية.

- لا تخضع لحكم الصدق أو الكذب.

- تنماز بتركيب نحوي خاص.

وعلى هذا الأساس ألحق أوستن الصنفين الثالث والرابع بسلطة القانون والقرارات والتشريعات القضائية، ووسم الصنف الأول والثالث بالحكميات ويتضمن القرارات والأحكام القضائية المتصلة بأصحاب الأحكام، بينما اصطلح على الثاني والرابع بالإفادات، وتتضمن الممارسات التشريعية، وهو كذلك يصدر ممن في يده "السلطة والقانون والنفوذ وأمثلة ذلك التعيين بالمناصب والانتخابات وإصدار الأوامر التفسيرية في المذكرات وإعطاء التوجيهات التنفيذية القريبة من النص والتحذير وغيرها" (بوقرة، 2012، صفحة 175)، وينبغي الإشارة إلى أن أوستن وصف الأفعال الإنجازية بناء على "قوة الفعل"، مما يعني أن أفعال "الحكميات" تأتي في الصدارة بوصفها تتمتع بالقوة الإنجازية، ثم تأتي الإفادات في المرتبة الثانية، ثم الأخرى وهكذا دواليك، ووفق هذا المسار يكون التقاطع اللغوي بين اللسانيات والتراكيب اللغوية القانونية تقاطعا توصيفيا مقارنا يحتكم إلى "المقاربة التوصيفية"، حيث يكون "من مهام لسانيات النص وصف الأداء التواصلية باعتباره فعلا تبليغيا موجها في نظرية الفعل الكلامي" (بوقرة، 2012، صفحة 33) التي موضعها سيريل أو أوستن، ومن ثم فكل خطاب -أيًا كانت خصوصيته ومقصديته- يخضع للدراسات اللسانية التي تكون الوحيدة المخولة بالكشف عن ذلك.

3. اللغة القانونية التقنية: نوه في البداية على أن القصد من اصطلاح اللغة القانونية ليس لكونها لغة قائمة بذاتها، وإنما الإشارة إلى "تقنية" هذه اللغة بوصفها تنماز بانتقاء مفرداتها القانونية الخاصة، والدقة المتناهية، فهي تنتمي إلى خانة اللغات المهنية المتخصصة، بما يجعلها توظف بعض المصطلحات التي تتعالى على فهم الناس العاديين وغير المتخصصين (الحامد، 2000، صفحة 59)، كما أنها تتحرى الدقة في صياغة النصوص التي تحدد القواعد والتعليمات التي ينبغي التزامها، أو تلك التي تنهض بتنظيم العلاقات بين الأفراد والمؤسسات، وتحدد الحقوق والواجبات، فضلا عن المحررات الرسمية في المستويات القانونية والقضائية والنيابية والشرطية وباقي مؤسسات الدولة الدستورية، والهيئات الاقتصادية والتجارية، ومؤسسات تحرير المعاهدات والعقود والمواثيق والاتفاقيات المحلية والدولية...

ومن العبارات القانونية المنتقاة والمركزة على سبيل المثال لا الحصر تلك التي تطالعنا بها نصوص العقود التي تحدد العلاقة بين الناس؛ إذ "يستخدم في العقد تعبير (الترم بتسليم، أو يلتزم بدفع) بدلا من -تعهد بتسليم، أو يتعهد بدفع؛ ذلك أن العقد يحتوي على التزامات متقابلة فضلا عن أنّ أحكام العقد مستقاة من النظرية الشهيرة في القانون المدني والتي تدعى: (نظرية الالتزام) وليس اسمها (نظرية التعهدات)، ففي عقد البيع نقول (باع) ولا نقول (تنازل)؛ فالتنازل قد يكون بدون مقابل، ويحمل معنى الهبة أو التبرع" (عبد الله، 2021، صفحة 80)، وهذا غيظ من فيض مفردات اللغة القانونية المتسمة بالانضباط والدقة في صياغة القوانين واللوائح والدساتير، بما لا يترك أي مجال للشك لخلل أو ثغرة للتلاعب بالحقوق أو تزييف الحقائق والمواثيق.. ونظير هذه الصرامة والأهمية البالغة التي تتحلى بها اللغة القانونية ينبغي بالمقابل على من يعملون في مضمار القانون، وتنفيذ النصوص القانونية، أن يولوا عناية كبيرة بما يحرسون وأما حرص على الدقة والنظرة الثاقبة عند التعامل بما لما تنطوي عليه مفرداتها من خصوصية مهنية، هي في الأساس من يوجه مسار القانوني ومهنته، فكما قد ترتقي به يمكن أن تضعه في موضع المساءلة أيضا.

ولهذا تعني اللغة القانونية التقنية، في جملة ما تعني به، بالبناء اللغوي السليم الذي يتمتع بحسن الصياغة والتركيب، ويحترم علامات الترميم والوقف، إلى جانب تحري السلاسة والوضوح والدقة والقطعية والابتعاد عن الأخطاء والتكلف والغموض والتعقيد، "فمقتضى الحال وطبيعة النص التجريبي

يوجبنا على المشرع أن يكتب بأسلوب تتوفر فيه السمات السابقة، فضلا عن ضرورة ألا تكون المفردات قابلة لأكثر من تأويل، وألا تكون تراكييب اللغة تحتل أكثر من وجه عند تفسير النص " (عبد الله، 2021، صفحة 82).

وتستوجب التقنية في معجم اللغة القانونية الركون إلى الإيجاز والوضوح وتجاوز الاستطراد حتى تتوافق المفردات والتراكيب مع المعنى، وتستقيم والمقصدية المتوخاة، "لأن الإيجاز يضبط الأفكار ويؤدي إلى الوضوح، حيث استخدام الكلمات والعبارات القانونية التي تدل على الفكرة المقصودة بما يكشف عن الغاية منها، كما أنه يرفع عن الحاكم عبء الإسهاب والإطالة في التعليل وسرد الوقائع التي لا طائل منها" (العبودي، 2016، صفحة 05)، والأسلوب الذي توظفه اللغة القانونية يخلو من الصور المجازية، لأن المجاز يستدعي التأويل وينفتح على القراءات المختلفة التي تضيق معها الحقوق القانونية، نتيجة الالتباس الذي يسود المعاني المتشعبة فالقانوني "لا يحتاج عند أحكامه إلى الجمل الرنانة أو ما يداعب الأذن على غرار الكاتب الروائي أو الصحفي أو الشاعر، بل عليه أن يستعمل في قراراته العبارات المفيدة والمنصبة على الوقائع مع مراعاة الترتيب في التفكير والتعليل، إن جردة القرارات القضائية ليست مرتبطة بالتطويل والإسهاب، فقيمة الحكم لا تقاس بعدد السطور، يتعين أن يكون القرار متسما بالإيجاز مع اجتناب التفاصيل" (العبودي، 2016، صفحة 06)

وهذا مما يشي بأن اللغة القانونية التقنية توظف الأسلوب العلمي التقني الذي يجلي الحقائق والوقائع بشكل واضح وصريح، أو بتعبير السنهوري: "يجب أن تكون لغة التقنين واضحة ودقيقة، فاللغة المعقدة تجعل القانون مغلقا، كما أن اللغة غير الدقيقة تجعل القانون مبهما" (السنهوري، 1933، صفحة 143)

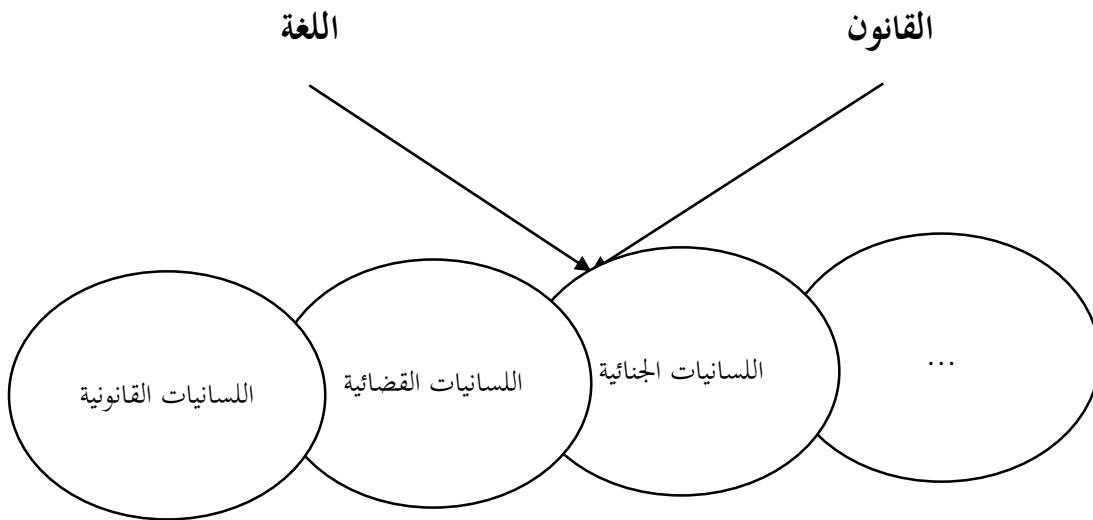
ولعل أهم السمات التي يتميز بها الأسلوب العلمي للغة القانونية التقنية النقاط الأساسية التالية:

- يجلي الوقائع والحقائق بشكل دقيق وصريح وواضح.
 - يعتمد على الأسلوب الحجاجي المدعم بالبراهين والحجج الدامغة باعتباره يتوجه بالخطاب إلى العقل والمنطق.
 - يتسم بالعلمية والتقنية والتأدب، حيث تحترم المفردة في النص القانوني السياق والمقام اللذين ترد فيهما.
 - يوظف التراكيب اللغوية التي تواكب الحاضر والراهن والعصر، وتجاوز كل ما هو كلاسيكي وقديم.
 - النأي باللغة القانونية عن الأسلوب الركيك والصياغة المختلة والكلمات التي من شأنها ألا تدل على المقصود بوضوح وتجعل السياق النصي عرضة للاجتهاد.
 - ينبغي أن يكون أسلوب الصياغة متسقا ومنسجما من البداية إلى النهاية حتى لا يكون هناك خلل في التركيب والبناء، مما يشترط أن يكون التحرير لكاتب واحد، لئلا يتداخل أسلوبان في نص واحد.
 - ضبط الشكل في الحالات التي تستدعي ذلك، حتى لا يتغير المعنى مع الحركة الإعرابية، بما ينسحب على الحكم.
 - استخدام ضمير الغائب وعدم توظيف الصيغ الشخصية المحيلة على أنا المتكلم وضمير المخاطب.
- ونخلص من هذا أن ماهية اللغة القانونية التقنية هي كونها جملة من المقررات والقواعد التشريعية التي تكتب بلغة محددة تحتكم إليها ولا تخرج عن نطاقها وقواها، إنها لغة مهنية وخاصة "تختلف عن اللغة العادية من حيث المفردات والتعابير والتراكيب والدلالة والسياقات وقواعد النظم، ... وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: لغة التشريع، ولغة القضاء واللغة القانونية الأكاديمية" (عبد الله، 2021، صفحة 89)

2.2 لسانيات قانونية واحدة شاملة أم لسانيات متعددة:

يجب التنويه إلى أن الحديث عن اللسانيات القانونية يجرنا إلى توضيح مسألة على درجة كبيرة من الأهمية، تتمثل في التداخل الموجود بينها وبين علم اللغة الجنائي واللسانيات القضائية وأخرى تصب في نفس السياق، بسبب الترجمة من ناحية والتوظيف والفهم المتشعب من ناحية أخرى، وهو ما يستوجب وضع المصطلحات في مقامها وحقلها حتى لا يقع الالتباس والخلط.

في المفهوم العام والشامل نجد أن اللسانيات القانونية تبحث في جوهر العلاقة بين اللغة والقانون، بغية تطبيق المعرفة اللسانية في الأوساط والأسبقة القانونية والقضائية، ومن ثم بعلاقة متعددة تضطلع بالدراسة الميدانية للجرائم التي لها علاقة باللغة في ضوء العلوم اللسانية، وبهذا الشكل تلاقت في اللسانيات القانونية جملة من العلوم اللغوية مع الممارسات القضائية والقانونية والجنائية على شاكلة الترسيم التالية:



ومن هنا يمكن القول إن اللسانيات القانونية ليست تخصصا دقيقا متجانسا من حيث الاشتغالات والوظائف وآليات الدراسة، وإنما يفتح على جملة من الدراسات والممارسات والبحوث والحقول المعرفية، الشأن الذي جعله يتمفصل إلى ثلاثة فروع أساسية أضحت كل منها فرعاً قائما بذاته، ينهض بمجاله وتخصصه على النحو التالي:

1. فرع يضطلع باللغة القانونية المكتوبة.

2. فرع يتدارس اللغة الجنائية والقضائية (لغة الجرائم والتقاضي)

3. فرع يضطلع بالبحث في الأدلة اللسانية (البصمة الصوتية.. العلامات السميائية..)

ويعني هذا أن اللسانيات القانونية أمست تبحث في مسائل شتى، منها لغة القانون، ولغة التقاضي وإجراءات المحاكم، مذكرات الانتحال، الأدلة، لغة الدفاع والادعاء، فضلا عن خطاب الابتزاز وإشارات التهيب والتخويف، والعلامات التجارية..

ولهذا لا غرابة أننا نجد تصنيفات عديدة لعلم اللغة القانوني، تتعدد بتعدد زوايا الرؤية للمعجم اللغوي الخاص بميدان البحث (التشريع، القضاء، الجنايات..)، وبالتخصص الميداني الدقيق، ولكنّها مع ذلك تتقاطع مع بعضها في الكثير من التفاصيل والإجراءات، كما أنّها أحيانا تختلف في الألقاب والمسميات.. بينما تنطوي على المضمون ذاته.

وفي جميع الحالات تظل اللغة هي الثابت والإجراءات القانونية والقضائية والجنائية هي المتغير، تبعا للحضور المستमित للغة في ممارسات التقاضي، والصياغة القانونية، والتحقيقات الجنائية.. فمكان اللغة لا غبار عليه في كل المجالات والظروف، أو بتعبير "كريستوفر هول" قد تكون الأداة التي توضح وتفسر وتشرح الوثائق القانونية، ومن ثم تكون اللغة دليلا يوظفه المحقق والقاضي والمحامي، وقد تكون أداة توظف في كشف ملابسات الجريمة ذاتها من قبيل القذف والسب والشتم (صافي، 2024، صفحة 539). أو في مضمار التحليل الصوتي للمحادثة، وتحليل المصادقية اللغوية التي تحدد صدق المتحدث من كذبه...

ولبلوغ هذه المجالات برمتها تمخضت عن اللسانيات القانونية مباحث لسانية أخرى إحداها تنهض بمقاربة النصوص القضائية، والقانونية بوصفها لغة وخطابات مجتمعية يومية ومتداولة أو بالأحرى نشاطا إنسانيا قوامه لغة المجتمع التي تمتع من بيئته وأعرافه وعاداته وتقاليده التواصلية والتداولية والثقافية، وأخراها تتدارس الأسلوب الجنائي وتسلط الضوء على المواد المكتوبة والمنطوقة، وفروع أخرى؛ منها ما يبحث في اللهجات، والصوتيات والبصمة... وما إلى ذلك، مما جعل اللسانيات القانونية تفتح الأواصر البينية -إن استقام التعبير- على علوم لسانية متنوعة، يأتي في طليعتها: اللسانيات النفسية، اللسانيات الاجتماعية، لسانيات المتون، لسانيات اللهجات... وبانفتاحها هذا صارت جزءا لا يتجزأ من اللسانيات التطبيقية، باعتبارها الحقل الذي يوجه دراساته واهتماماته وتطبيقاته إلى النقاط المفصلية التي تتقاطع فيها اللغة مع العلوم الإنسانية الأخرى (علم النفس، علم الاجتماع، الأدب، الترجمة، القانون، العلوم السياسية، صناعة المعاجم، النقد الأدبي...) والعلوم التجريبية الدقيقة (الأحياء، الطب، الفيزياء، الكيمياء، الإحصاء، المعلوماتية..)

وهكذا عرّجت على استثمار النظريات والرؤى اللسانية المستمدة من اللسانيات العامة واللسانيات التطبيقية واللسانيات التداولية، ونظريات تعلم اللغة، والصوتيات القانونية الجنائية المستجدة في المجتمعات الإنسانية، وهو الاستثمار الذي تفرعت بموجبه اللسانيات القانونية إلى فروع لسانية عدة، متخصصة لعلّ أبرزها وأهمها:

1. علم الأسلوب الجنائي (forensic stylistics): يبحث هذا التخصص في المواد المكتوبة والمنطوقة التي من شأنها ان تقود المحقق إلى كشف هوية المؤلف الحقيقي، كما يوظف أول الأمر في تحديد حجم السرقات الأدبية والمؤلفات، ولذلك يكنى ب(اللسانيات المتميزة phraseology)

2. تحليل الخطاب: (discourse analysis): يوظف هذا التخصص حقول السميائيات، والتأويلية (الهرمينيوطيقا)، والتداولية في دراسة أجزاء الأصوات المنطوقة والمكتوبة، ويقوم بشرحها وتفسيرها وتأويلها، ويشغل تحليل الخطاب في هذا المضمار على تحديد هوية المتكلم، ودراسة التسجيلات الصوتية وتقديم تقارير بشأنها للسلطات القضائية والشرطية، تساعد على كشف تفاصيل الجريمة وإنجاح التحقيقات الجنائية.

3. لسانيات اللهجات (dialectology): ينتمي هذا التخصص إلى حقل اللسانيات الاجتماعية، ويشغل على دراسة اللهجات وفق منهجية أنثروبولوجية جغرافية بغية اكتشاف المتهمين والضالعين في الجرائم وتحديد الحيز الجغرافي والبيئة الجغرافية التي ينتمون إليها معتمدا على دراسات قانونية وسوسولوجية.

4. الصوتيات الجنائية (forensic phonetics): يشغل هذا العلم على تحديد نقاط التقاطع والاختلاف في نبرة الأصوات بين التسجيلات الصوتية للضالعين في الجريمة أو المشتبه بهم، ومن ثم الوقوف على حالاتهم النفسية إن كانت شخصياتهم سوية أو غير سوية بناء على التحقيقات الصوتية الفيزيائية، ولهذا التخصص علاقة بعلم النفس الجنائي.

5. علم النفس الجنائي (forensic psychology): ينهض هذا العلم بصياغة نتائج المعاينة النفسية السريرية، عبر اللغة القانونية التقنية، لمساعدة الجهات القضائية وبشكل خاص المرافعات مستفيدا من تقرير طبيب النفس حول التشخيص الذهني للمتهم، آناء إيقافه، ويحصره كوري (correa) في ثلاثة مجالات هي:

أ. اللغة بوصفها وسيطا للتواصل بين السلطات المنفذة للقانون والمتهمين والشهود، أو اللغة بوصفها لغة للتداول في قاعة المحكمة.

ب. اللغة الأكاديمية للقانون مثل لغة كتابة القانون وشرحه.

ج. الجرائم والأدلة اللغوية، مثل استخدام اللغة كجريمة، وفحص المصادقية (عبد الله، 2021، صفحة 34) للدليل اللساني اللغوي، وننتهي من ذلك إلى أن تعدد تخصصات اللسانيات القانونية والمستويات الدراسية يعني في جملة ما يعنيه أن اللسانيات القانونية هي الدراسة اللسانية للغة القانون من خلال قانون اللغة ذاته (عبد لغفار، 2020، صفحة 499)، وبمعنى أدق لا يتأتى فهم اللغة القانونية ومن ثم تحليلها وتفسيرها وتأويلها إلا بفهم أسس هذه اللغة نفسها وقواعدها وأسيقتها ومقاماتها في نطاق الاستخدام والاستعمال، بوصفها لغة تقنية لها قواعد وتراكيب خاصة بها، ينبغي الفهم والإلمام بها في سياقها العام وسياقها الخاص، ذلك أن دراسة اللغة والقانون تعطي موضوعات من اللغة القانونية وخطابات المحكمة، كما تخص اللغوي الذي يساهم في إيجاد الأدلة؛ فهي بمثابة خبير للدفاع والادعاء في مجالات مختلفة كالابتزاز والعلامات التجارية ورسائل التحذير (Johnsson, 2010, p. 01) وسواها، ومن ثم فلهذا القانون تختلف وتتعدد باختلاف مجالات تخصصها وتنوعها ضمن التخصص العام أو التخصص الإطار، ألا وهو اللسانيات القانونية أو لغة القانون، ونخصي في هذا المضمرة ستة أنواع للغة القانونية تنفرع عن التخصص الأم هي على النحو الآتي:

- لغة القانون: وهي لغة التشريع القانوني بأساليبها وتراكيبها التقنية التي تطالعنا بها لغة الدساتير والقوانين بمختلف أشكالها وألوانها، وأحكام المحاكم واستدعاءاتها، وأنظمة سير الولايات والدوائر الحكومية، وتعد هذه اللغة الأكثر استقطابا للبحث في مجال اللسانيات القانونية لأنها تجسد القاعدة الأرضية والمادة الخام لدراساتها وأبحاثها، حيث تسلط ضوء الدراسة على "لغة النصوص القانونية، والخصائص اللغوية والتراكيب اللفظية لكل أنواع النصوص والتعليمات واللوائح من الناحية اللغوية وتحليلها" (العتيبي، 2018، صفحة 226)

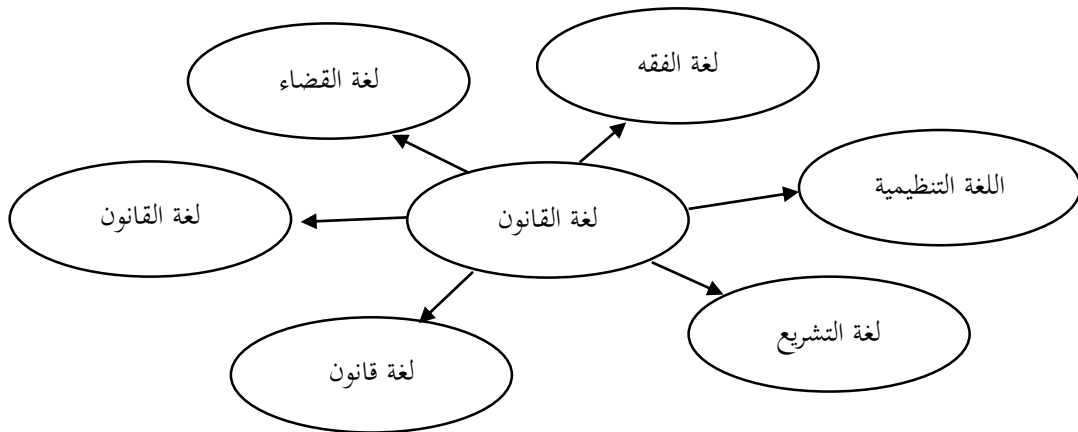
- **لغة القضاء:** وهي اللغة المستخدمة في الإجراءات القانونية داخل المحاكم وأثناء استعراض الأدلة أو الاستجابات وكتابة البيانات، وكذا لحظة إصدار الأحكام والقرارات القضائية وذلك بتركيبتها وعباراتها المقننة المميزة.

- **اللغة التنظيمية:** هي اللغة التي تستخدمها الهيئة التنفيذية وتطالعنا بها النصوص والقوانين الإدارية التي تحكم وتوضح العلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها.

- **لغة قانون الأعمال:** هي اللغة المستخدمة في صياغة قانون الأعمال والمحركات الرسمية الدستورية المتعلقة بالتشريع الاقتصادي محليا ودوليا وما يضبط الشركات التجارية والمؤسسات الاستشارية.

- **لغة القانون الخاصة:** وهي ذات العلاقة بالقوانين الخاصة من قبيل القانون المدني والتجاري.

- **لغة الفقه:** هي اللغة التي يوظفها فقهاء القانون في التنظير للقانون وتأويلها والتعليق عليه في الحواشي والمتون والمقالات، وفيما يدور بينهم أثناء مراجعة القوانين أو تحديثها، والترسيمة التالية توضح اللغة الإطار/الأم، واللغات الخاصة المتفرعة عنها:



المقاربة التداولية واللسانيات الجنائية

إن الحديث عن اللسانيات الجنائية ومتطلباتها اللغوية ناتج عن تقاطع الحقول المعرفية واللغوية، فالتداخل الحاصل بين المجالات المعرفية متعدد الأشكال والخيوط، ذلك أنّ اللغة هي الوسيلة الأهم في الخطاب والنصوص والتعاملات اليومية، ومن هنا نتج عن تقاطع علم اللغة بالمجال القانوني ما يصطلح عليه باللسانيات القانونية، وهي - كما أسلفنا - فرع عن علوم اللغة، يقوم على دراسة الدلائل اللغوية وتحليلها (عمر، 2008، صفحة 276)، فاللغة تصبح أداة ودليلا، بل هي الأساس الأهم في القانون، فبها يسطر خطابه ويرسم حدوده، ومنها يستمد كيانه وسلطته، وعليها يبنى أحكامه.

وليست الجرائم وحدها هي مواضيع اللسانيات القانونية، بل نجد لها حضورا حتى في اللغة التي تصاغ بها القوانين نفسها؛ إذ يرى بعض الباحثين أنّ حصر اللسانيات القانونية في الأدلة والقرائن المرتبطة بجريمة أو نزاع ما هو إلغاء لجانب مهم من مجالات اشتغالها المتمثلة في العلاقات العامة بين اللغة والقانون (عمر، 2008، صفحة 277)، ولهذا يقولون بكون العلاقة التي تربط بينهما تقوم على الجدلية؛ فهي الوعاء الحامل الذي ينقل القوانين وتشريعاتها، والقانون هو الذي يعطي اللغة القانونية وجودها، فوجود أحدهما معتمد على الآخر.

كما تم الإشارة إليه سابقا، تبقى اللغة القانونية خاضعة للاستعمال والتوظيف في مجال معين، وبذلك يترتب عن هذا التخصيص وهذا الاستعمال والتوظيف في المجال المقصود سمات وخصائص صرفية-تركيبية ودلالية وتداولية (Mattila, no date, p. 03)، وعلى هذه النقطة الأخيرة سنحاول التركيز، ذلك أنّ "دراسة الألفاظ على نحو دقيق لا تتم إلا في إطارها الاجتماعي والحضاري، والتغير اللغوي لا يفسّر تفسيراً كاملاً إلا في ضوء الظروف الحضارية والاجتماعية" (حجازي، 2003، صفحة 51)

وعلى ما تقدّم يتضح لنا دور المقاربة التداولية وبروزها كأحد أهم المرتكزات التي تستند إليها اللسانيات القانونية في تحليل الخطاب المكتوب والمنطوق، ذلك أنّها تُعنى بدراسة المعنى في ضوء المقام والسياق، لا في ضوء البنية اللغوية وحدها. ومن ثمّ، فإنّ تحليل الخطاب القانوني - بما يقتضيه من دقة وبناء منطقي - لا يمكن أن يُفهم بمعزل عن الظروف التداولية التي تحيط بصدوره؛ أي علاقة المتكلم بالمخاطب، وأهداف الخطاب، والبعد السلطوي المؤسسي الذي يهيكل فعل القول.

وقد أكّدت عديد الدراسات التي تناولت الترابط الوثيق بين التداولية كمنهج قرائي وبين اللسانيات القانونية على هذه النقطة، لأنّ التداولية هي دراسة المعنى كما يرد في سياق الاستخدام، لا كما ينبغي له الوجود في ثنايا النظام اللغوي، لأن المتكلمين لا يكتفون بقول الأشياء، بل يفعلون بها أشياء، وبشيرون إلى أشياء أخرى لا تُفهم إلا في ضوء السياق (Shiffrin, 1994, p. 30)، واللغة القانونية لها هذا الاهتمام خاصة فيما تعلق بصياغة الجانب القضائي، فالألفاظ تتضمن مقاصد ودلالات وكلّ مقصد ودلالة إلا ولها ارتباط بسياق ومقام معيّن.

هذا في سياق اللغة القانونية وصياغتها، والأطر التي تحددها وتضبطها؛ أما في المجال الجنائي من تحقيقات وتحريات فتبين ضرورة المقاربة التداولية في تفصي الكلام في سياقات مختلفة لاستيضاح التلاعب الدلالي، واستقصاء التحوير اللغوي في محاولات إخفاء بعض الحقائق أو تزيفها، فالاعترافات التي تكون في غرف التحقيق أو أثناء التحريات البسيطة ليست صيغ خبرية مباشرة كما تبدو، بل هي مفاوضات تدور بين سلطة التحقيق أو التحري وبين المتكلم (المشتبه/المتهم) تتدخل فيها الأفعال الكلامية، يمارس فيها لعبته اللغوية، من حذف وتأويل (M. Coulthard & A. Johnson, 2007, p. 85) وتلفيق للمعاني وتعقيد لها، لئلا يؤدي ذلك إلى تشكّل خيط واضح قد يقيده أو يقود إليه.

تقوم اللغة القانونية بدرجة أولى بوظيفة تواصلية بين النص القانوني ومحرمه من جهة وبين المخاطب/القارئ من جهة ثانية؛ لذلك نجدها تتمتع بقدر كبير من الدقة والثبات وعدم الانفتاح على التأويلات، وهذا يدخل ضمن مجال القصدية التي يتبعها القانوني ضبط لغته من أجل أداء وظيفتها على أتم وجه، ودون التباس أو غموض، ومن ذلك ما يلاحظ من بعض التغيرات الدلالية لبعض المصطلحات القانونية عمّا هي عليه في اللغة العادية؛ فقد تتسع دلالة اللفظة أو تضيق أو تبقى على مدلولها اللغوي حسب الحاجة التي يقصد إليها القانوني (علي، 2015، صفحة 114).

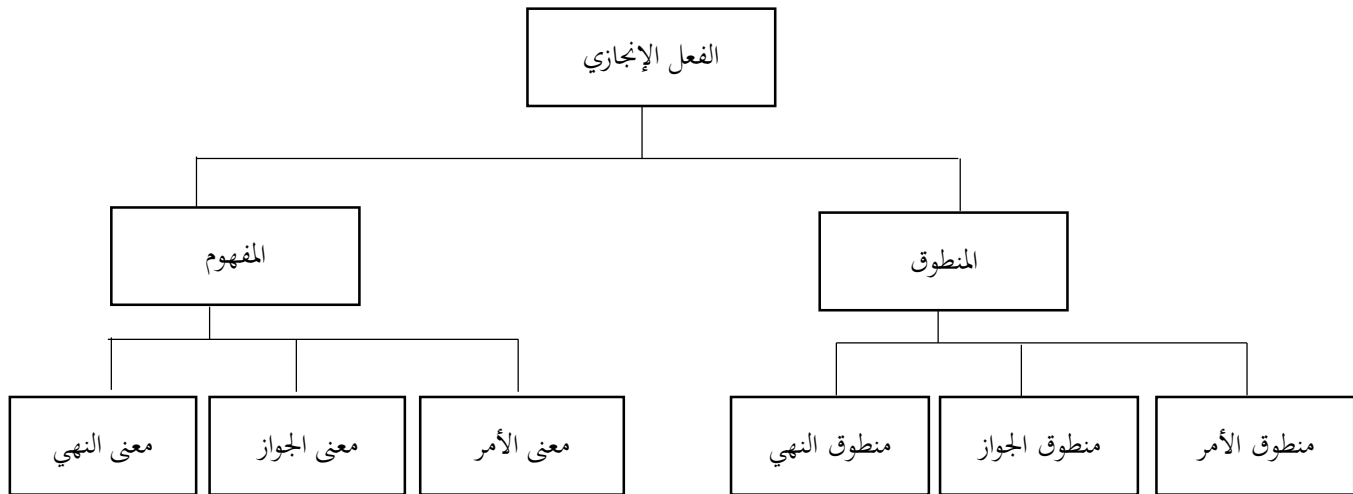
إن الخطاب القانوني حين يتبع التواصل مع المتلقي يحمل قصيدة من المحرر/المنشئ تتماشى وماهية الخطاب وخصائصه اللغوية والتقنية من جهة ومع السياق وكل ما له علاقة بالمتلقي/المخاطب من جهة أخرى، فالقصدية التي تنتهجها النصوص القانونية وتستعمل اللغة فيها أداة راجعة بالضرورة لكون اللغة مرتبطة بالظروف الاجتماعية، وهذا كله مرده بالأساس إلى الطبيعة الإنسانية القائمة على الاجتماع والتواصل (غلفان، 2015، صفحة 72)، ولا يمكن أن تخرج بقصدها عن السياق الاجتماعي الذي وردت فيه.

ومن هنا تظهر المقاربة التداولية حتمية في تفصي الملفوظات القانونية، إن على مستوى الصياغة في اللغة القانونية، أو على مستوى التحقيقات في اللسانيات الجنائية، ولعلّ أهم ما يبرز من مفاهيم التداولية في هذا المجال: السياق والقصد اللذين أشرنا إليهما سابقا، والأفعال الإنجازية التي لها المكانة الأهم في اللغة القانونية.

1.3 الأفعال الإنجازية في اللغة القانونية:

تحوّز الأفعال الكلامية في اللغة القانونية المجال الواسع، وتحظى بالاهتمام البالغ في التوظيف - كما أسلفنا -، وذلك مرده إلى كونها الوعاء اللغوي الذي يحمل الإنجاز، ويقرر اعتمادا على الأصوات والحروف والألفاظ، فالصيغة اللغوية للفعل هي ما يتحقق به الحكم أو الإنجاز القانوني، فالقرارات التي تصدر والقوانين التي تسطر تخط باللغة وتكتسب قوتها الإنجازية من السلطة التي تمتلكها ومن السياق الذي توظف فيه.

فالكلام الملفوظ هو فعل، وهذا الفعل يحمل في ثناياه معنى، وإن كان الفعل لا يصف ولا يخبر عن واقع، وليس محل حكم عليه بالصدق أو الكذب، فهو في هذه الحالة فعل إنجازي، وحين يرد هذا الفعل ضمن القوانين، أو الأحكام أو القرارات يكتسب قوة إنجازية أكبر، ويمكن أن نوجز الأفعال الإنجازية في اللغة القانونية حسب ما مرّ بنا من دراسات وأبحاث في الترسيم التالية:



ولم نعمل إلى التقسيم التقليدي للأفعال الإنجازية، لأنها أحيانا تكون بألفاظ صريحة تعبر عن المنجز وفق السياق والدلالة، وهذا ما ينضوي تحت قسم المنطوق في الترسيم السابقة، وهو كل فعل صريح في اللغة القانونية من قبيل: (يجب، يتعين، يطبق...) أو تركيب مثل (الجار والمجرور: على...)، وكل ما كان منطوقه إصدار حكم واضح جلي في أحد الاتجاهات الثلاثة (الأمر/التكليف، الجواز/التخيير أو النهي/المنع) وهذا ما نلغيه في القوانين، والأحكام والقرارات واللوائح وغيرها.

أما الفعل الإنجازي الذي ينضوي تحت مظلة المفهوم؛ فهو كل ما يستخلص منه معنى من المعاني السابقة دون التصريح بلفظ أو تعبير مباشر، من قبيل الأفعال الوصفية أو الخبرية التي تتضمن معنى ذلك (أوستن، 2008، صفحة 175) مرتبطا بالسياق أو المقام.

خاتمة:

من خلال كل ما تقدم يمكننا استخلاص العلاقة بين اللغة والقانون، وهي ليست علاقة تكاملية وشيخة الروابط فحسب، بل هي علاقة بنيوية يتأسس عليها الفعل القانوني برمته؛ إذ تمثل اللغة الوعاء الحامل للمادة القانونية، وأداة اشتغالها، وحتى حدود كيانها في الواقع، وقد بينت هذه الدراسة أن المناهج القرائية بما تتيحه من آليات تحليلية وإجرائية، تمثل اليوم سنداً جوهرياً لفعالية اللسانيات القانونية، سواء تعلق الأمر بتحليل النصوص، أو تفسير الخطاب القضائي، أو تفكيك البنية اللغوية للجريمة، أو التحقق من الأدلة الصوتية واللغوية.

كما كشفت الدراسة أن اللغة القانونية -بأنماطها الثلاثة: المعيارية، والإنجازية، والتقنية- تنهض بوظائف جوهريّة في بناء المعنى القانوني، وفي ضبط القواعد، وتحديد الحقوق والواجبات، وفي منح الخطاب القانوني سلطته الإجرائية. وقد اتضح لنا أن قوة النص القانوني تكمن في وضوحه ودقته وانسجامه، وفي تحرّيه للصرامة المفهومية والبنائية التي تمنع التباس الدلالة وتعدد التأويل.

وفي ضوء توسع اللسانيات القانونية وتشعب مساراتها، فإنّ هذا الحقل الخصب لم يعد مجالاً واحداً مغلقاً، بل أصبح منظومة معرفية متعددة الفروع تتقاطع فيها اللسانيات مع علوم الجريمة، وتحليل الخطاب، والصوتيات، والعلوم النفسية والاجتماعية. وهو ما أتاح ظهور حقول دقيقة مثل الأسلوبية الجنائية، وتحليل الخطاب القضائي، واللسانيات الصوتية، وغيرها من التخصصات التي جعلت من اللغة أداة للتحقيق كما هي أداة للتشريع والتقاضي.

ويخلص البحث إلى أنّ اللسانيات القانونية - في ظل التحولات الرقمية والطفرة التكنولوجية والذكاء الاصطناعي - تتجه نحو بناء نموذج تحليلي أكثر شمولاً وصرامة، يستوعب المعطيات اللغوية الجديدة، ويحافظ في الوقت ذاته على الثوابت المنهجية التي تضمن سلامة الإجراءات القانونية ودقة عمل أجهزة العدالة. فاللغة ستظلّ الثابت المركزي في كل الممارسات القضائية، بينما تبقى الآليات والتطبيقات متغيرة تبعاً لتطور المعرفة والتكنولوجيا.

وبناء على ذلك يمكن القول إنّ مستقبل اللسانيات القانونية مرهون بقدرتها على تحقيق التكامل بين النظرية والممارسة، وبين الوصف والتحليل، وبين مقتضيات العدالة ومتطلبات العلم، حتى تستمر في أداء دورها الحاسم كجسر بين النص القانوني والواقع الاجتماعي، وبين السلطة القضائية والفعل اللغوي الذي يتحقق به الحق والإنصاف.

المصادر والمراجع:

1. Coulthard Johnsson (2010) . *(the Routledge hand book of forensic linguistics .* Routledge.
2. Deborah Shiffrin .(1994) .*approaches to discourse* .Cambridge :Blackwell publishing.
3. Heikki E.S. Mattila) .no date .(*Comparative legal linguistics*) .Christopher Goddard ، Ashgate. (المترجمون)
4. M. Coulthard & A. Johnson .(2007) .*an introduction to forensic linguistics: language in evidence* .,Routledge.
5. أحمد الحامد. (2000). *دراسات قانونية*. الخرطوم: الدار السودانية للنشر.
6. أحمد عبد الظاهر. (2020). *اللغة القانونية ومفرداتها*. دار الكتاب.
7. جون أوستن. (2008). *نظرية أفعال الكلام العامة: كيف تنجز الأشياء بالكلام*. (عبد القادر قنيني وطلال وهبة، المترجمون) الدار البيضاء: أفريقيا الشرق.
8. حافظ اسماعيل علوي. (2022). *اللسانيات والقانون*. دار كنوز المعرفة.
9. زهرة صافي. (2024). *اللسانيات الجنائية ودورها في الكشف عن الجرائم*. مجلة ألف، اللغة والإعلام والمجتمع.
10. زياد علي عبد لغفار. (2020). *قانون اللغة ولغة القانون*. مجلة الدراسات القانونية.
11. سعيد أحمد بيومي. (2009). *لغة الحكم القضائي؛ دراسة تركيبية دلالية*. مكتبة الآداب.
12. عادل الشيخ عبد الله. (2021). *مقدمة في علم اللغة الجنائي*. [KAP].
13. عاطف سعدي محمد علي. (2015). *مهارات استخدام اللغة القانونية في مجالي التشريع والإفتاء القانوني*. المجلة القانونية.
14. عبد الرزاق السنهوري. (1933). *وجوب تنقيح القانون المدني المصري، وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح*. مجلة القانون والاقتصاد.
15. عبد المجيد الطيب عمر. (2008). *علم اللغة الجنائي: نشأته وتطوره وتطبيقاته*. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب.
16. علي محمود حجي الصراف. (2010). *الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة، دراسة دلالية ومعجم سياقي*.
17. محمود فهمي حجازي. (2003). *أسس علم اللغة العربية*. القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر.



18. مسعود صحراوي. (2005). التداولية عند العلماء العرب: دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني. بيروت: دار الطليعة للنشر والتوزيع.
19. مصطفى غلفان،. (2015). في اللسانيات العامة. بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة.
20. مقعد بن قعيد العتيبي. (2018). علم اللغة القضائي. مجلة البحوث الأمنية.
21. نعمان بوقرة. (2012). لسانيات الخطاب: مباحث في التأسيس والإجراء،. بيروت: دار الكتب العلمية.
22. هشام العبودي. (2016). لغة التقاضي في القضاء المغربي. المركز الوطني للتوثيق.